والحاقكم بالحربي للمجاورة وان لم يشاركه في الحكم لحملناه عليه توفيقا بين الروايتين على الوجه الجايز وكذا الحديث الاول المراد به الكافر
الحربي والدليل عليه ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عمر مررت على ابي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط
من بينهم خنجر له راسان ممسكه في وسطه فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا
الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لي ثم تاخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف
قال لا اله الا الله قال عبيد الله ثم دعوت جفينة وكان نصرانيا فلما خرج الي علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق عبيد الله
فقتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا الي في قتل هذا الرجل فتق الدين ما فتق
فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يامرونه بالشدة عليه ويحثونه على قتله وقال عمرو بن العاص لعثمان قد عفاك الله ان
يكون بعد ما بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطانا فاعرض عنه وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص والهرمزان
وجفينة كانا كافرين واشار المهاجرون على قتل عبيد الله بهما فمحال ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالكافر الذمي ثم يشير المهاجرون
على قتل عبيد الله بالذمي وعلي منهم وهو الراوي لهذا الحديث فثبت بذلك ان المراد به الحربي ولا يقال لعل عثمان اراد قتله ببنت
ابي لؤلؤة لا بجفينة والهرمزان لانا نقول لو اراد ذلك لبينه انه يقتله بها لا بهما لان الناس كانوا يقولون بين يديه اتقتله بهما
فمحال ان لا يبين ذلك مع هذا القول من الناس بين يديه فثبت بهذا ان المساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص بل
تعتبر المساواة في العصمة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اي في الفوز يدل عليه قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفايزون
فلا يلزم منه عدم الاستوا في العصمة لان مثل هذا الكلام لا عموم له الا ترى الى قوله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير ان المنفي هو الاستوا في
البصر والعمى لا في كل وصف ولهذا يجري القصاص بينهما لاستوايهما في العصمة وكذا نقصان حال الكافر بكفره لا يؤثر في عصمته فلا يعتبر
به كساير الاوصاف الناقصة كالجهل والفسق والانوثة ولا نسلم ان كفره مبيح للقتل بل حرابه هو المبيح وقد ذكرناه غير مرة بخلاف
ما ذكر من الملك في الاخت من الرضاع فانه مبيح للوطي وانما امتنع في الاخت المذكورة بعارض فاورث شبهة قال ولا
يقتلان بمستامن اي لا يقتل المسلم ولا الذمي بحربي دخل دارنا بامان لان دمه غير محقون على التابيد فانعدمت المساواة وكذا
كفره باعث على الحراب لقصده الرجوع الى دار الحرب ويقتل المستامن بالمستامن قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود
المبيح قال والرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وناقص الاطراف وبالمجنون يعني يقتل الرجل
الصحيح به وهو معطوف على ما تقدم من قوله ويقتل الحر بالحر الى اخره لا على ما يليه من قوله ولا يقتلان بمستامن وانما
جرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيما وراها لا تعتبر لانسداد باب القصاص ولظهور الفتن
والتقاتل قال والولد بالوالد لما تلونا ورويناه من العمومات ولما ذكرنا من المعاني قال ولا يقتل الرجل بالولد
لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولان الوالد لا يقتل ولده غالبا لوفور شفقته فيكون
ذلك شبهة في سقوط القصاص ولان الاب لا يستحق العقوبة بسبب ابنه لانه تسبب لاحيايه فمن المحال ان يكون
الولد سببا لافنايه ولهذا لا يقتله اذا وجده في صف المشركين مقاتلا او زانيا وهو محصن وهذا لان القصاص يستحقه
الوارث بسبب انعقاده للميت خلافة ولو قتل به كان القاتل هو الابن بنايبه قال والام والجد والجدة كالاب
سوا كانوا من جهة الاب او من جهة الام لانه جزوهم فالنص الوارد في الاب يكون واردا فيهم دلالة فكانت الشبهة
شاملة للجميع في جميع صور القتل وقال مالك ان قتله ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه قصد تاديبه وان
ذبحه ذبحا فعليه القصاص لانه عمد لا شبهة فيه ولا تاويل بل جناية الاب اغلظ لان فيه قطع الرحم فصار كزناه بابنته
حيث يحد كزناه بالاجنبية والحجة عليه ما رويناه وما بينا من المعنى وليس هذا كالزنا ببنته لان الاب لوفور شفقته
يجتنب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده وهذا هو العادة الفاشية بين الناس فلا يتوهم انه يقصد
قتل ولده فان وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا يتغير بذلك القواعد الشرعية الا ترى ان السفر
لما كان فيه المشقة غالبا كان له ان يترخص برخصة المسافرين ولا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة ولا كذلك
الزنا قال وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه لما روينا ولانه لو وجب القصاص لوجب

لكما

لكما اذا قتله غيره ولا يجوز ان يجب له على نفسه عقوبة وكذا الابن يستوجب ولده القصاص عليه لما بينا والقصاص لا يتجزا
فاذا سقط في البعض لاجل انه ملك البعض يسقط في الكل لعدم التجزي قال وان ورث قصاصا على ابيه سقط لما
ذكرنا ان الابن لا يستوجب العقوبة على ابيه وصورة المسالة فيما اذا قتل الاب اخا امراته ثم ماتت امراته قبل ان
تقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي لها على ابيه فيسقط لما ذكرنا وكذا اذا قتل امراته وليس لابنها منه
ان يقتله فيسقط القصاص قال وانما يقتص بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل في مثل تلك المدة
ان قتله بفعل مشروع ثم ان مات بذلك فيها وان لم يمت حز رقبته لان المعتبر في القصاص المساواة ولهذا اسمي
قصاصا وان قتله بفعل غير مشروع كاللواطة وسقي الخمر اختلف مشايخهم فيه فقال بعضهم يتخذ له مثل الة
من الخشب في اللواطة ويفعل به مثل ما فعل ويسقي الما في سقي الخمر ويمهل قدر تلك المدة فان مات والا حز رقبته
لانه امكن المماثلة بهذا الطريق وقال بعضهم تحز رقبته ولا يفعل به مثل ما فعل لانه غير مشروع بخلاف القتل
بالحجر والسيف ونحوه لانه مشروع الا ترى ان الرجم مشروع وهو بالحجر وكذا قتال الكفار وهو بالسيوف ونحوه
واستدل على ذلك بما روي عن انس ان يهوديا رض راس صبي بين حجرين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض
راسه بين حجرين وبقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولان فيه تحقيق القصاص الذي ينبي عن المماثلة
فيجب تحقيقا للمساواة ذاتا ووصفا ولنا ما رواه سفيان الثوري باسناده عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قود الا بالسيف والمراد به الاستيفا لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف لانه يجب اذا قتل بغيره كالنار
اجماعا فدل ذلك على ان الاستيفا لا يجوز بغيره ولانه قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد وهذا لان
القتل المستحق لا يستوفى الا بما لا يتخلف عنه الموت ولو قطعت يده لا يموت الا بالسراية وهي موهومة فلا
يكون مشروعا ولانه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال عليه السلام ان الله عز وجل كتب الاحسان على
كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بان يحسنوا القتلة وان يريحوا ما احل الله تعالى ذبحه من الانعام فما ظنك في الادمي المحترم المكرم
ولان جابرا رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرا ولو كان يفعل به مثل ما فعل
لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب القطع برئ او سرى فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يؤول اليه الجناية علم ان المعتبر
هو ما يؤول اليه الجناية ان سرت صارت قتلا ولا يعتبر الطرف معه فيستوفى القصاص من النفس فقط كما قلنا
فيما اذا كانت الجناية خطا فانه يستانى ولا يقضى بشي في الحال ثم اذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير
لكون الاطراف تبعا لها فهذا يكشف لك ما ذكرنا من المعنى وما رواه يحتمل وجهين اما ان يكون مشروعا ثم نسخ كما نسخت
المثلة او يكون اليهودي ساعيا في الارض بالفساد فيقتل كما يراه الامام ليكون اردع وهذا هو الظاهر لان قصد اليهودي
كان اخذ المال الا ترى الى ما يروى في الحلي عن انس بن مالك انه قال عدا يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
الحديث وهذا شان قطاع الطريق وهو يقتل باي شي شا الامام ويؤيد هذا المعنى ما روي انه عليه السلام قتل اليهودي
بخلاف ما كان قتل به الجارية فانه روى ابو قلابة عن انس ان رجلا من اليهود رضخ راس جارية على حلي لها فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى قتل وايضا انه ما قتل الا بقول الجارية انه قتلني وبمثله لا يجب القصاص
فعلم بذلك انه كان مشهورا بالسعي في الارض بالفساد والمراد بما تلي نفي الزيادة من جهة على ما روي عن ابن
عباس وابي هريرة انه لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لين ظفرت بهم لامثلن بسبعين
رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر فصبر وكفر عن يمينه وهذه مثلة وهي ايضا منسوخة قال فان قتل عمدا
وترك وفا ووارثه سيده فقط او لم يترك وفا وله وارث يقتص اما الاول وهو ما اذا ترك وفا ولا وارث له غير
المولى فالمذكور هنا قولهما وعند محمد لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق قد اختلف على التقديرين لان المولى